ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

قرار رقم: (VJ-2020-77)

في الدعوى رقم: (V-2018-344)

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- الفاتورة الضريبية- مشتملات الفاتورة الضريبية- رقم التعريف الضريبي - غرامات- غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي، وبيان الضريبة الواجبة السداد، أو أن المقابل يشمل الضريبة – أجابت الهيئة بمذكره مفادها أن عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وأنه بناء على الفاتورة المرفقة اتضح عدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها. وعدم اشتمالها على نسبة الضريبة، أو بيان أن المقابل يشتمل على الضريبة- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي، وبيان الضريبة الواجبة السداد أو أن المقابل يشمل الضريبة؛ يعتبر مخالفة لأحكام النصوص النظامية، ويوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت لدائرة الفصل صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام النصوص النظامية لعدم تضمين الرقم الضريبي في الفاتورة، بالإضافة إلى أنها لم تحدد مبلغ الضريبة المستحقة من العميل، مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٥٣/٨/ب)، (٥٣/٨/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-344) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني على الصيدلية التابعة له، وذلك لمخالفتها اشتراطات الفاتورة الضريبية، ويدعي بأنه لم يخالف الاشتراطات النظامية، ويطلب إلغاء الغرامة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها:» الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبة هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية الصادرة من الشخص الخاضع للضريبة، وفقا لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناء على الفاتورة المرفقة، يتضح عدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها. وعدم اشتمالها على نسبة الضريبة، أو بيان بأن المقابل يشتمل على الضريبة. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام، وفقا لما ورد في الفقرة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة." وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.»

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م في تمام الساعة الخامسة مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ عصرًا؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، وحضر (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالنظر في وكالة من حضر عن المدعية، تبين أن وكالته لا تنص على توكيله بالخصومة، وعليه قررت

الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرًا. مع إلزام المدعية بتقديم وكالة بالخصومة.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٢:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (أ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها، ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن المستند الذي تم ضبطه في واقعة الضبط الميداني لا يمثل فاتورة مبيعات؛ حيث قام الصيدلي المناوب بطباعة هذا المستند على سبيل التوضيح لموظف الهيئة بالأصناف الغير خاضعة للضريبة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد التمسك بما ورد فيها، وأضاف بأن الفاتورة المرفقة في محضر الضبط مدون فيها اسم فاتورة مبيعات، وتحمل ختم الصيدلية.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ه وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة

التظلم منـه أمــام الـجهـــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا مـن تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعــن أمــام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة فرض المدعى عليها غرامة ضبط ميداني على المدعية، وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٨/ب) والفقرة (٨/ج) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أن: « يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد، ورقم تعريفه الضريبي. ج- الضريبة الواجبة السداد، أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات." مما أدى إلى فرض غرامة مبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، استنادا إلى نص الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن» يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:.... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة."

وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى، وبخاصةً الفاتورة محل الدعوى، ثبت للدائرة عدم تضمين الرقم الضريبي في الفاتورة، بالإضافة إلى أنها لم تحدد مبلغ الضريبة المستحقة من العميل، وذلك في الفاتورة المرفقة رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥م، مخالفةً بذلك أحكام المادة (٨/٥٣/ب، ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وما قدمته المدعية سندًا لدعواها (نماذج فواتير)، والتي صدرت بعد تاريخ الفاتورة المخالفة الموافق ٢٠١٨/٠١/١٧م، لا ينقض قرار المخالفة، ولا يتنافى معه؛ حيث إن المخالفة تم قيدها بموجب فاتورة مخالفة للشروط النظامية، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٣/١٦م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ، وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.